دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كنّا على أبواب العام الدراسي 2022 – 2023 ومن الضروري العمل بالسرعة القصوى للوقوف إلى جانب الأهالي و التخفيف من الأعباء المالية المُلقاة عليهم في سبيل تعليم أولادهم حتى في المدارس الرسميّة، إذ من شأن ذلك أن يوفِّر التعليم للجميع كما تقتضيه الأحكام الدستورية والمواثيق والإتفاقيّات الدوليّة التي انضمّ إليها لبنان وأن يُحقِّق أقلّ وأبسَط مقوِّمات التعليم المجاني الإلزامي المفروض قانوناً ويحدّ من التسرُّب المدرسي.

ولما كان الإقتراح الراهن يَنْدرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 385 تاريخ 14/12/2001 المُتعلِّق بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الاهالي في صناديق المدارس الرسمية، مُعدَّلاً وذلك للعام الدراسي 2022 - 2023

مادة وحيدة:

أولاً: يُعاد العمل بالقانون رقم 385 تاريخ 14/12/2001، المُتعلِّق بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الأهالي في صناديق المدارس الرسمية بجميع فئاتها، بالنسبة للتلامذة اللبنانيّيْن أو المولودِيْن من أم لبنانية أو مكتومِيْ القيد من أصول لبنانيَّة فقط وذلك للعام الدراسي 2022 -2023، وعلى أن يَشْمَل هذا الإعفاء أيضاً مُساهمة الأهالي في تغذية صناديق مجلس الأهل في هذه المدارس مهما كانت قيمتها وتَسْري على استيفائها أحكام المادة الثانية من ذلك القانون، ويُعدَّل الحدّ الأقصى لقيمة المُساهمة المُحدَّدة في البند (3) من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث لا تتجاوَز قيمتها مبلغاً يُحدَّد بقرار يَصْدُر عن وزير التربية والتعليم العالي.

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان الحق في التعليم من الحقوق الأساسيّة التي كرّستها المادة 10 من الدستور اللبناني والمواثيق والإتفاقيّات الدوليّة التي انضمّ إليها لبنان، ومن الواجب إتاحته للجميع مجاناً وفق ما نصّت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (القانون رقم 1 تاريخ 5/9/2008) والمادة 28 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (القانون رقم 20 تاريخ 30/10/1990).

ولما كان القانون رقم 150 تاريخ 17/8/2011 قد كرّس مجانية وإلزامية التعليم الأساسي لكل لبناني، وقد صَدَر مؤخّراً المرسوم رقم 9706 تاريخ 7/7/2022 تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

ولما كانت الظروف المُزرية اقتصادياً ومالياً السائدة في البلاد قد ألقَت بثقلها على الأهالي خصوصاً مع بداية العام الدراسي الحالي 2022 – 2023 نظراً لما يتكبّدونه من أموال ومصاريف لتسجيل أبنائهم في المدارس ولشراء الكتب والقرطاسية والزي مدرسي وما إلى ذلك.... في حين أن أغلبيتهم الساحقة من ذوي الدخْل المحدود الذيْن لا يستفيدون من أيّة منحة تعليميّة عن أولادهم وقد جَنَحوا أساساً إلى التعليم الرسمي عَلَّهم يجِدوْن فيه ملاذاً لتعليم أولادهم في ظلّ غلاء الأقساط المدرسية في التعليم الخاص، وإن إرهاقهم بالتكاليف والمصاريف حتى في التعليم الرسمي قد يَدْفعهم جديّاً إلى صرف النظر عن تعليم أولادهم وهو ما يُشكِّل انتهاكاً فاضحاً للحق بالتعليم ومجانيّته وإلزاميّته.

ولما كان مجلس النواب وتحسُّساً منه، في السابق، لظروف أقلّ حِدّة مما هي عليه الآن خصوصاً اتّجاه المواطنيْن الذيْن لا يستفيدون من أي منحة تعليميّة عن أولادهم، قد أقرّ عدّة قوانين للإعفاء من الرسوم والمساهمات المدرسيّة أو بعضها، ومنها القانون رقم 249 تاريخ 9/8/2001 الرامي إلى تولّي الهيئة العُليا للإغاثة دفع رسوم تسجيل الطلاب في المدارس الرسمية بكافّة فئاتها للعام الدراسي 2000 – 2001، والقانون رقم 385 تاريخ 14/12/2001 القاضي بإعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي للعام 2001–2002 من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الأهالي في صناديق المدارس الرسمية ، والذي جرى تمديد العمل به للعام الدراسي 2002 – 2003 بمُقتضى القانون رقم 460 تاريخ 29/8/2002.

ولما كان من الواجب إعادة العمل بالقانون رقم 385/2001 للعام الدراسي 2022 – 2023، في ظلّ الظروف الراهنة، لا سيّما أنه يَضَع نظاماً قانونياً مُتكاملاً للإعفاء من الرسوم

والمُساهمات المدرسية في التعليم الرسمي بحيث تتمّ تغطيتها من الصندوق البلدي المستقلّ ولا يسري هذا الإعفاء على أولياء الأمور الذيْن يستفيدون من منح تعليميّة عن أبنائهم.

ولما كنّا لأجل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق لإعادة العمل بالقانون رقم 385/2001 للعام الدراسي 2022 – 2023 مُتضمِّناً بعض التعديلات الطفيفة تأميناً لفاعليّة الإعفاء والهدف منه بحيث تمّ:

1- حصْر الإستفادة من الإعفاءات بالطلاب اللبنانيّيْن ومن هم بمنزلتهم أي أولاد اللبنانيّة المتزوِّجة من أجنبي ومكتومِيْ القيْد من أصول لبنانية.
2- شمول الإعفاء لمُساهَمَة الأهالي في تغذية صناديق مجالس الأهل في المدارس الرسميّة، نظراً لكوْنها تُشكِّل عادة الجزء الأكبر من المبالغ التي يدْفعها الأهل لقاء تسجيل أولادهم في المدارس الرسميّة.
3- تعديل الحد الأقصى للمُساهمة في صندوق المدرسة المشمول بالإعفاء سنداً للقانون رقم 385/2001 المُحدَّد بخمسين ألف ليرة لبنانيّة في ظلّ تدهوُر قيمة العملة الوطنيّة، بحيث بات تحديد الحدّ الأقصى لهذه المُساهمة منوطاً بقرار يصدُر عن وزير التربية والتعليم العالي، وفق الإقتراح .

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

- مُلحَق -

قانون رقم 385
تاريخ 14/12/2001
إعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي للعام 2001-2002 من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الاهالي في صناديق المدارس الرسمية

المادة 1:

يعفى تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قَبْل الجامعي من الرسوم والمساهمات التالية:

1- رسوم التسجيل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 161 تاريخ 26/08/1981 والمعدل بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 280 تاريخ 15/12/1993 (قانون موازنة العام 1993).

2- رسم الطابع المالي.

3- مساهمات الأهالي والتلامذة الاضافية المخصصة لتغذية صناديق المدارس الرسمية التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي استنادا الى القانون رقم 36 تاريخ 30/10/1987 (تنظيم صناديق المدارس الرسمية)، واستنادا الى الأحكام الواردة في البند (1) من المادة الرابعة وفي المادة السادسة من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم 15742 تاريخ 11/3/1964 وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني). على أن لا تتجاوز قيمة هذه المساهمة السنوية مبلغ خمسين ألف ليرة لبنانية.

المادة 2:

تُستوفى الرسوم والمساهمات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون من الصندوق البلدي المستقل على أن تُعاد الرسوم المدفوعة قبل العمل بهذا القانون إلى أصحابها من أولياء أمور التلامذة.

المادة 3:

لا يُطبَّق الإعفاء المنصوص عليه في هذا القانون على أولياء أمور التلامذة الذين يستفيدون عن ابنائهم من منح تعليمية من أي مصدر كان.

المادة 4:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء التربية والتعليم العالي والمالية والداخلية والبلديات.

المادة 5 (المُعدَّلة بموجب القانون رقم 460 تاريخ 29/8/ 2002):

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وللعامين الدراسيين (2001– 2002) و (2002 – 2003).